

سنن البيهقي الكبرى

3112 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبأ شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت مولى لقريش يقول سمعت أبا هريرة يحدث معاوية Y أن رسول الله A نهى أن يصلي الرجل حتى يحتزم وروى عبد الله بن المبارك عن بن جريج قال حدثت عن يحيى بن أبي كثير أن النبي A نهى أن يصلي الرجل في قميص محلولة أزراره مخافة أن يرى فرجة إذا ركع حتى يزرة قال يحيى إذ لم يكن عليه إزار وهذا إن كان منقطعا فهو موافق للموصول قبله